

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥).

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى القراشى

وزير المالية
أكرم هويد

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦
"وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب
العقارية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٢,٢٠٠ ج.م
(اثنا عشر ألفاً ومائتا جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب
المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة
شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى القراشى

وزير المالية
أكرم هويد

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦
(وزارة المالية فرع ٦ (مصلحة الاملاك الأميرية) اعتماد إضافي قدره

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية
١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب ٣ "أعمال جديدة"
اعتماد إضافي قدره ١٥,٤٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه)
لتسوية التجاوزات في اعتمادات الباب المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
أحمد فهمى القراشى

وزير المالية
أكرم هويد

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦
"وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب
المنقولة" اعتماد إضافي قدره ١١,١٥٠ ج.م (أحد عشر ألفاً ومائة وخمسون
جنيهاً) منه ٨,٠٠٠ ج.م في الباب الأول "ماهيات وأجروم تبات"
و ٣,١٥٠ ج.م في الباب الثانى "مصرفات عامة" لتسوية تجاوزات هذين
البابين .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .